دور المؤسسة الوقفية في التكافل الاجتماعي

أ.خالدي خديجة

بحث منشور ضمن:

مجلة كلية العلوم الاقتصادية والتسيير جامعة أبو بكر بلقايد – تلمسان، 2006

ص 283–309.

الملخص:

ظل مفهوم التنمية لفترة طويلة نعني به التنمية الاقتصادية, حيث كان يفهم من هدا المصطلح العناية بالعوامل الاقتصادية ظنا انه إدا تحسن الوضع الاقتصادي تحسنت بقية الأوضاع لكن مع مرور الزمن تبين بأن التنمية تعتمد علي عوامل أخري بالإضافة إلي العوامل الاقتصادية, فبعض الدول شهدت تحسنا اقتصاديا عاما لكن بقية الأوضاع الاجتماعية و الثقافية والسياسية لم تتحسن. وفي ضوء دلك أدخلت الأمم المتحدة مند التسعينات مفهوما جديدا للتنمية يأخذ بعين الاعتبار الأبعاد الاجتماعية , الفكرية, السياسية , القيمة , الثقافية و البيئية.

و من هنا ظهرت مصطلحات جديدة للتنمية منها الشاملة والتنمية المستديمة,وقد خرجت هيئة الأمم المتحدة بتعريف للتنمية ينص علي أن " التنمية الاجتماعية هي العمليات التي تتوحد بها جهود المواطنين والحكومة لتحسين الأحوال الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المجتمعات المحلية و تحقيق تكامل هده المجتمعات ومساعدتها علي المساهمة الكاملة في التقدم القومي ". فأصبح الإنسان يمثل الغاية و الوسيلة للتنمية بكل عناصره و مقوماته الاقتصادية الاجتماعية والثقافية و الفكرية و البيئية.

فالتنمية في حقيقتها عملية حضارية لكونها تشمل مختلف أوجه النشاط في المجتمع بما يحقق رفاهية الإنسان وكرامته وهي أيضا بناء للإنسان و تحرير له , و تطوير لكفاءاته .

أما نظرة الإسلام إلي الإنسان فهي نظرة متميزة و غير مسبوقة , فلقد رفع الإسلام من قيمة الإنسان و أعلي من قدره بما لا يعرف نظيره في دين سماوي و لا فلسفة وضعية فقد أعلن القران الكريم كرامة هدا الجنس عند الله ودلك في عدة آيات (حيث قال الله تعالي:" ***و لقد كرمنا بني أدم و حملناهم في البر و البحر و رزقناهم من الطيبات و فضلناهم علي كثير ممن خلقنا تفضيلا*** " الإسراء:60) . كما أعلن أن الله جعله في الأرض خليفة و سخر له سائر مخلوقاته لتعمل علي خدمته و مصلحته (قال الله تعالي : "***ألم تروا أن الله سخر لكم ما في السموات و ما في الأرض و أسبغ عليكم نعمه ظاهرة و باطنة*** " لقمان :20) .

و ادا كانت هده قيمة الإنسان , ومكانته في الإسلام , فلا عجب أن تعني شريعته بحاجاته و رعاية ضروراته و تحقيق مطالبه الحيوية حتى يستطيع أن يعيش و يعمر الأرض و يقوم بحق الخلافة , و العبادة فيها .

فحثت شريعة الإسلام علي حفظ: المال, العقل, النفس, الجسم, و الدين وهي خمس أساسيات بحفظها يحفظ الإنسان. كما حثت علي التكافل, و التعاضد و التراحم فيما بين الناس, من أجل تكوين مجتمع سليم البنية.

و لدلك سنت الشريعة الإسلامية كل القوانين و النظم التي تكفل دلك, ومن بينها: **نظام الوقف,** هدا النظام الذي لديه الكثير من الأبعاد الاجتماعية و الاقتصادية التي تعود بالنفع علي الجميع, ولعل تجارب الأمم الإسلامية السابقة في هدا المجال لخير دليل علي دلك.

و السؤال المطروح: إلي أي مدي يمكن أن يساهم نظام الوقف في التنمية الشاملة ؟

أشير إلي أن هدا الموضوع لم يعني بالدراسة الكافية , و لم يأخذ حظ من التحليل مثل باقي المواضيع .

و سأحاول من خلال هاته الورقة البحثية التطرق إلي البعد التنموي للوقف ضمن ثلاثة أقسام سأتعرض في القسم الأول إلي ماهية الوقف ،طبيعته ، و حكمه في الفقه الإسلامي يليه القسم الثاني سأبين نشأة الوقف ، تطوره ، و دوره في عملية التنمية الشاملة ،و أخيرا في القسم الثالث سأعرض تجربة الجزائر في الوقف.

تمهيد:

كان المال و ما يزال موضع اهتمام الناس و محور نشاطهم لأنه محل انتفاعهم و سد حاجياتهم و تلبية مطالبهم و قد اقتضت طبيعته أن يكون قابلا للتداول بينهم بالتملك و الانتفاع،و التصرف فيه و استهلاكه تحقيقا لنفعهم ، عن طريق التداول الذي يتم بمختلف الوجوه الناقلة للملكية سواء أكانت عن طريق المعوضات أو التبرعات أو غيرها من وجوه نقل الملكية .

و لكن الناس منذ القدم عرفوا حالة استثنائية، يخرج فيها المال عن قاعدة قابليته للتداول بحيث يصبح ممنوعا في هذه الحالة من التداول بنقل ملكيته بوجه من الوجوه و يظل محبوسا على جهة ما لتنتفع بريعه على سبيل الدوام و الاستمرار دون أن تتمتع بحق التصرف في أصله، هي و لا جهة أخرى إلا بمقدار ما يبقى من هذا الأصل و ينمي ريعه.

و هذه الحالة الاستثنائية للمال تسمى **وقفا** أو **حبسا** و قد عرف الناس منذ القدم الوقف أو الحبس (بضم الحاء) في شكل الأموال العقارية التي تحبس لتكون أماكن للعبادة كالكنائس و الأديرة أو تحبس لتكون منافعها وقفا على أماكن العبادة المذكورة دون أن يكون هناك توسع يشمل أغراضا أخرى للوقف.

و بعد ظهور الإسلام اتخذ الوقف وضعا أوسع مما كان عليه قبل الإسلام، فبجانب الوقف على دور العبادة كالمساجد شمل أغراضا أخرى اجتماعية و ثقافية و اقتصادية فكانت الأوقاف على الفقراء و المساكين و على العلماء و طلاب العلم و دور العلم و المستشفيات....

و هذا التوسع في أغراض الوقف كان له دور هام في تاريخ الحضارة الإسلامية حيث قامت على أساسه رعاية شؤون العلماء وطلاب العلم مما وفر لهم مناخا مستقرا ، و كفل لهم كل حاجياتهم ليتفرغوا للإنتاج العلمي، بعيدا عن هيمنة الحكام و الحكومات مما تمخض عنه هذا التراث الزاخر من معارف الحضارة الإسلامية في مختلف النواحي.

و قامت الأوقاف مقام عدد من المؤسسات الحكومية بل مهام عدد من الوزارات المتخصصة في العصر الحاضر كوزارات الصحة، و المعارف، و الشؤون الاجتماعية في وقت لم تعرف فيه هذه الوزارات المتخصصة أو يتم إنشاءها في ذلك التاريخ.

ادن كان للوقف دور فعال في عملية التطور و النمو الاقتصادي في مختلف عصور الإسلام.

هذا ما سوف نبينه بعد إلقاء الضوء على ماهية الوقف و طبيعته و بعض أحكامه في الفقه الإسلامي.

القسم الأول: ماهية الوقف، طبيعته، و بعض أحكامه في الفقه الإسلامي

1- الوقف في اللغة و الاصطلاح:

*إن مصطلح **الوقف** يعني في اللغة: **الحبس** و**المنع** و هو مصدر وقفت أقف بمعنى حبست،و من حبس الدابة إذا حبستها على مكانها، و منه الموقوف لأن الناس يوقفون أي يحبسون للحساب، و منه قول العرب "وقف الدار على المساكين" إذا حبسها.

وكان الوقف أول عهده يسمى **صدقة** و **حبسا** و **حبيسا**[1]

ثم حدث اسم الوقف و فشا و لا تزال الأوقاف إلى يومنا هذا تسمى **أحباسا** في بلاد المغرب.

* و مصطلح الوقف في الاصطلاح الفقهي اختلف فيه الفقهاء اختلافا كثيرا تبعا لاختلافهم في تحديد طبيعة الوقف.

و أفضل تعريف مصور جامع لصور الوقف عند الفقهاء هو ما ذكره محمد أبو زهرة: " الوقف هو منع التصرف في رقبة العين التي يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها و جعل المنفعة لجهة من جهات الخير ابتداءا و انتهاءا"[2].

و يعني حماية الشيء أو منعه من أن يكون ملكا لشخص ثالث و بذلك يمكن القول بان الوقف أو الحبس يعني شيء أو مال الذي تبقى رقبته محبوسة إلا أن ثمراته يمكن التصرف بها [3].

2 – تحديد طبيعة الوقف:

اختلف الفقهاء حول تحديد طبيعة الوقف إلى عدة وجهات نظر و اختلف تبعا لذلك تعريفهم له و اختلافهم يتعلق بعين الوقف و ليس منفعته، إذ أن منفعة العين الموقوفة متفق على ملكيتها للموقوف عليهم بين جميع الأئمة أما عين الوقف فهي موضوع الخلاف من حيث ملكيتها في الوقف الصحيح بين الفقهاء.

---

[1] لسان العرب. ج 6. ص 45.

[2] محمد أبو زهرة. محاضرة في الوقف. دار الفكر العربي. ط 2. ص 05.

[3] عبد الملك السيد أحمد. "إدارة الوقف في الإسلام". بحث مقدم في إطار الحلقة الدراسية. إدارة و تثمير ممتلكات الأوقاف، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب، البنك الإسلامي للتنمية. جدة. المنعقدة في الفترة ما بين 1983/12/24 – 1984/01/05. ص 205.

* الشافعية يقولون بزوال ملك الواقف عن العين الموقوفة في المشهور عنهم و انتقال ملكية الموقوف إلى الموقوف عليهم و لذلك عرفوا الوقف "بأنه حبس المال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح "[4] ، دون الإشارة إلى الجهة التي تؤول إليها ملكية العين الموقوفة بتحديد واضح في التعريف

* و عند الحنابلة أن الوقف إذا صح زال به ملك الواقف عنه في الصحيح من المذهب و في قول آخر عن الأمام بن حنبل لا يزول ملكه أي الواقف و لذلك عرفوا الوقف بأنه " تحبيس العين و تسبيل المنفعة "[5] دون إشارة أيضا إلى أيلولة ملكية العين بوضوح في هذا التعريف .

* و ذهب المالكية إلى أن العين الموقوفة تظل ملكا للواقف و يبطل الوقف إن عاد الانتفاع بها للواقف بعد الحول و قبل مضي سنة عليه[6].

أما تعريف الوقف عند الأحناف فهو:

* حبس العين على حكم ملك الواقف و التصدق بالمنفعة[7] " عند الأمام أبو حنيفة و هو عنده جائز غير لازم كالعارية في الرواية الصحيحة عنه.

* أو حبس العين على حكم ملك الله تعالى و صرف منفعتها على من أحب[8] عند الصاحبين محمد و أبو يوسف و هو لازم عندهما .

و نلاحظ أن مذهب الأمام أبو حنيفة يلتقي في منتصف الطريق مع المذهب المالكي في القول بملكية الواقف للعين الموقوفة .فلا يزول عنها ملكه و يختلفان في اللزوم فهو لازم عند المالكية بحيث لا يباع الموقوف و لا يورث و لا يوهب .

و هو غير لازم عند الأمام أبو حنيفة و الموقوف باق على ملكية الواقف بحيث يملك الرجوع عنه في حياته و يملك ورثته أيضا هذا الرجوع بعد وفاته و متى رجع ارتفع الوقف و أصبح و كأنه لم يكن.

كما نلاحظ أن مذهب صاحبي أبو حنيفة:أبو يوسف و محمد يلتقيان مع المذهب المشهور للشافعية و الصحيح عند الحنابلة و القاضي بزوال ملك الواقف للعين الموقوفة و انتقال ملكيتها للموقوف عليهم.

- ثمرة الخلاف:

من المتفق عليه أن منفعة الوقف مملوكة للموقوف عليه بلا خلاف بين الفقهاء كما أن عينه لا تباع و لا توهب و لا تورث فما هي إذن ثمرة اختلافهم حول ملكية رقبة الوقف؟

ثمرة هذا الخلاف و فائدته هي أننا إذا حكمنا ببقاء ملكيته للواقف لزمته مراعاته و الخصومة فيه عند النزاع.

من خلال هذا العرض لآراء الفقهاء حول تحديد طبيعة و ماهية الوقف و بيان وجهة نظرهم حول إذا كانت هذه الطبيعة هي:

---

[4] حسن عبد الله أمين. " الوقف في الفقه الإسلامي". بحث مقدم في إطار الحلقة الدراسية حول إدارة و تثمين ممتلكات الأوقاف. المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب. البنك الإسلامي للتنمية بجدة. (1983/12/24 – 1984/01/05) ص 104.

[5] حسن عبد الله الأمين. المرجع السابق. ص 105.

[6] حسن عبد الله الأمين. المرجع السابق. ص 105.

[7] حسن عبد الله الأمين. المرجع السابق. ص 105.

[8] حسن عبد الله الأمين. المرجع السابق. ص 105.

* حبس العين على ملك الواقف و التصدق بمنفعتها على جهة من جهات البر لزوما على سبيل الدوام كما يرى المالكية.

* حبس العين على ملك الواقف و التصدق بمنفعتها على سبيل العارية من غير لزم و بحيث يحق للواقف الرجوع عند الوقف و هذا رأي الأمام أبو حنيفة.

* حبس العين و التصدق بمنفعتها على سبيل التبرع بحيث يتناول العين و المنفعة كما في الهبة لكن على طريق الاحتباس الذي لا تقبل العين معه انتقالا و تداولا كما في المشهور عند الشافعية و الصحيح عند الحنابلة.

* أو حبس العين و التصدق بمنفعتها على سبيل الإسقاط كما في العتق على ما يرى الأمام أبو يوسف صاحب أبو حنيفة.

3- دليل مشروعية الوقف:

* الوقف جائز و مشروع بنصوص عامة من الكتاب الكريم و أخرى مفصلة من السنة.

أما الكتاب فقوله تعالى: "لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون "، فان أبا صالحة لما سمعه رغب في وقف بيرحاء و هي أحب أمواله إليه و بادر إلى رسول الله و قال يا رسول الله إن الله يقول " لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون" و إن أحب أموالي إلي بيرحاء و إنها صدقة لله تعالى .

* و من السنة:

- حديث:" إذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له"[9] و الصدقة الجارية محمولة على الوقف عند العلماء فان غيره من الصدقات ليست جارية بل يملك المتصدق عليه أعيانها و منافعها.

- حديث وقف عمر، عن بن عمر رضي الله عنهما (أن عمر أصاب أرضا من ارض خيبر ، فقال يا رسول الله أصبت مالا بخيبر لم اصب قط مالا أنفس منه فما تأمرني قال :" إن شئت حبست أصلها و تصدقت بها غير انه لا يباع أصلها و لا يبتاع ، و لا يوهب و لا يورث " ، قال: فتصدق بها عمر على ألا تباع و لا توهب و لا تورث في الفقراء و ذوي القربى و الرقاب و الضيف و ا بن السبيل لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف و يطعم غير متسول) رواه الجماعة[10].

- و عن عثمان رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه و سلم قدم المدينة و ليس بها ماء يستعذب غير بئر رومه قال " من يشتري بئر رومة يجعل منها دلوه مع ولاء المساكين بخير له منها في الجنة" فاشتريتها من صلب مالي رواه النسائي و الترمذي و قال حديث حسن و فيه جواز الانتفاع الواقف بوقفه.

فكل ما سبق يمثل دليلا واضحا و قاطعا لمشروعية و لزومية الوقف و هذا ما عليه جمهور الفقهاء .

4-أنواع الوقف:

يقسم الوقف باعتبارين مختلفين

[9] قال في منتقى الأخبار بشرح نيل الأوطار للشوكاني. رواه الجماعة إلا البخاري و ابن ماجة. ج 6. ص 127.
[10] قال في منتقى الأخبار بشرح نيل الأوطار للشوكاني. رواه الجماعة إلا البخاري و ابن ماجة. ج 6. ص 127.

أولا: باعتبار الغرض .ثانيا باعتبار المحل

فالنسبة للاعتبار الأول و هو الغرض منه فانه ينقسم إلى نوعين

* ***الوقف الخيري*** و هو الذي يقصد به الواقف التصدق على وجوه البر سواء أكان على أشخاص معينين كالفقراء و المساكين و العجزة أو كان على جهة من جهات البر العامة كالمساجد و المستشفيات و المدارس و غيرها مما ينعكس نفعه على المجتمع.

* ***الوقف الأهلي*** (الذري) و هو ما جعل استحقاق الريع فيه إلى الواقف أولا ثم أولاده ثم لجهة بر لا تنقطع

ثانيا: باعتبار محله:

اختلف الفقهاء حول الأموال التي يصح وقفها فذهب أكثر الفقهاء إلى أن الوقف يصح أن يكون من العقارات و من المنقولات قال ابن قدامة" الذي يجوز وقفه ما جاز بيعه و جاز الانتفاع به مع بقاء عينه ، و كان أصلا يبقى متصلا كالعقار و السلاح و الأثاث و أشباه ذلك "[11]

و هذا مذهب الحنابلة و مثلهم الشافعية أيضا و قد ذهب المالكية إلى ابعد من ذلك بكثير بحيث أجازوا وقف أي مملوك، فالمالكية يجيزون وقف العقار و كذلك أي منقول دون اشتراط بقاءه متصلا و لذلك أجازوا وقف النقود و هو أمر جرى استعماله بكثرة في الوقت الحاضر حيث تودع النقود الموقوفة في حساب الاستثمار بالبنوك الإسلامية و من ثم تصرف أرباحها على الجهات الموقوفة عليها، و مثلها وقف الأسهم و السندات و صرف ريعها للجهات الموقوفة عليها بل أن المالكية يقولون بصحة وقف المنفعة فمن استأجر دارا أو عقارا فله أن يقف منفعة العين المستأجرة مدة إجارتها.

و ذهب الحنفية إلى أن لا يصح وقف المنقول إلا ما استثني و هو أمران احدها ما كان متصلا بالعقار اتصال قرار و ثبات كالبناء و الأشجار و هذه عندهم من المنقولات و هي تدخل في العقار تبعا له من غير نص عليها.

و الأمر الثاني من المنقول ما كان مخصصا لخدمة العقار كالمحاريث و البقر و الغلمان العاملين فيها و نحو ذلك مما هو مخصص لخدمتها و هذه تدخل في العقار بالنص عليها.

غير انه بعض متأخري الحنفية أفتوا بوقف النقود

5- الولاية على الوقف:

* ***من له الولاية على الوقف***: تكون الولاية على الوقف للواقف نفسه ثم لمن عينه ناظرا عليه في حياة الواقف ثم لوصي الواقف بعد وفاته فقد روي أبو داوود أن عمر رضي الله عنه ولى صدقة بنفسه ثم جعلها إلى حفصة تليه ما عاشت ثم يليه أولوا الرأي من أهلها.

- ***ولاية المستحق:*** فإن مات الواقف و لم يعين أحدا لولاية وقفه فالولاية لمستحق الوقف إن كان معينا و رشيدا و إلا فوليه.

[11] ابن قدامة. المعنى و الشرح الكبير. ج 6. ص 237.

– ***ولاية الحاكم:*** ثم للحاكم بحكم ولايته العامة و كذا تكون الولاية للحاكم ابتداء إن كان الوقف لغير معين و لم يعين الواقف نفسه و لا غيره للنظر عليه.

– ***وظيفة متولي الوقف:***

وظيفة ناظر الوقف هي عمارة الوقف و إجارته و تحصيل الغلة و تقسيمها على مستحقيها و حفظ الأصول و الفروع على وجه الاحتياط.

6– إبدال و استبدال الوقف:

إبدال الوقف هو إخراج العين الموقوفة عن جهة وقفها ببيعها.

و الاستبدال هو شراء عين أخرى تكون وقفا بدلها.

و يمكن إطلاق المعنيين على كل كلمة منهما[12]و قد اختلف الفقهاء حول استبدال الوقف بين مضيق و موسع.

*فأغلب المالكية لم يجز استبدال الوقوف من العقار و لو تخرب و أصبح لا يستغل في شيء، و لكن بعضهم أجاز ذلك.

فقد جاء في الشرح الكبير للدرديري قوله: "لا يجوز بيع الخرب لغيره"[13].

*و مذهب الشافعي شبيه بالمالكي في استبدال الوقف فهو مضيق جدا حيث أنهم منعوا بيع المسجد و لو انهدم و تعذرت إعادته و اختلفوا في العقار الموقوف إذا أصبح لا يأتي بشيء ينفع مطلقا، فأجازه فريق منهم و منعه فريق آخر.

*و مذهب الحنابلة يجيز استبدال الوقف إذا تخرب بالبيع و لو كان مسجدا و يشتري بثمنه ما يرد على أهل الوقف، ويجعله وقفا كالأول، فهو أمر جائز عند الضرورة له[14].

*أما الأحناف فقد توسعوا جدا في استبدال الوقف و هو عندهم على ثلاثة وجوه:

الأول: أن يشترطه الواقف لنفسه، أو لغيره أو لنفسه و غيره فالاستبدال فيه جائز على الصحيح و قيل اتفاقا.

الثاني: ألا يشترطه، سواء شرط عدمه أو سكت ،لكن صار لا ينتفع به بالكلية، بأن لا يحصل منه شيء أصلا أو لا يفي بمؤنته، فهو أيضا جائز على الأصح، إذا كان بإذن القاضي و رأي المصلحة فيه.

الثالث: ألا يشترط أيضا، و لكن فيه نفع في الجملة و بذله خير منه نفعا، و هذا لا يصح استبداله على الأصح المختار[15].

---

[12] أبو زهرة. محاضرات في الوقف. ص 161.
[13] الدرديري. الشرح الكبير. ج 4. ص 91.
[14] ابن قدامة. المعنى. ج 6. ص 225.
[15] ابن عابدين. حاشية. ج 4. ص 384.

فالحنفية لا يعتبرون جواز استبدال الوقف الا للضرورة بحيث يصير لا ينتفع به بالكلية كما يفعل الحنابلة، و إنما يجعلون ذلك حقا للواقف إن شرطه لنفسه أو لغيره، فهو خاضع لشروط الواقف فيجوز بسببها كما يجوز عند الاضطرار إليه و لا يمنع الاستبدال على الأصح عندهم إلا في حالة ترجح المنفعة مع عدم شرط الاستبدال للواقف.

و الاستبدال لا يكون إلا بواسطة الحاكم إذا كان الوقف على مصلحة عامة كالمساجد و القناطر، و نحوها لما له من الولاية العامة، أما إذا كان على معين، فالذي يتولى استبداله فهو ناظر الوقف بإذن الحاكم.

7-الشخصية الاعتبارية للوقف:

لقد ثار النقاش في الفقه الإسلامي حول ما إذا كان للوقف ذمة أم لا بحيث تكون له حقوق على الغير أو عليه لهم حقوق، و هو ما يعرف -بالشخصية الاعتبارية- فقد نص الحنفية على أن الوقف لا ذمة له و لكن في تفاصيل أحكام الوقف نجد الحنفية يثبتون مع غيرهم من الفقهاء الحقوق للوقف أو عليه- فقد يستدين متولي الوقف لإصلاح الوقف و ترميمه و يكون ذلك على الوقف لا على متوليه و هذا هو معنى الذمة، و أما المذاهب الفقهية الأخرى فإنها لم تنف الذمة عن الوقف، بل إن المالكية يوجبون الزكاة على الوقف و هو تأكيد لمعنى الذمة للوقف.

8-استثمار الوقف و تنميته:

إن الأوقاف في أغلب الأحيان تتكون من عقارات و أراضي زراعية و في كثير من الأوقاف تكون الأراضي الزراعية بورا و العقارات متهدمة و متدنية الريع و الغلة بدرجة تتسبب في تعطيل الأهداف التي أنشئت الأوقاف من أجلها- مما دعا الكثير من العلماء و المهتمين بشؤون الأوقاف إلى النظر و التأمل الطويل في كيفية تنمية الأوقاف و تثميرها وصولا بها إلى تحقيق أهدافها و أغراضها.

و هناك طريقتين للاستثمار و التنمية:

- الطريق الأول:الاستثمار الذاتي للوقف:

الاستثمار الذاتي للوقف- و نعني به ما يتم بإمكانيات الوقف الذاتية و لهذا وجهتان لكل منهما صور متعددة:

*الوجهة الأولى: عن طريق تدابير لعوائد من ريع الوقف حاليا عن الأغراض التي خصص لها الوقف، بحيث تفي هذه الفوائض بأغراض تنمية و استثمار و ذلك عن طريق الأشكال التالية:

1/***الحكر:*** أو ***الاستحكار*** لأرض الوقف العاطلة، وهو عقد إجارة يقصد به استبقاء الأرض مقررة للبناء و الغراس "لمدة مديدة تعقد بإذن القاضي، و يدفع فيها المحتكر لجانب الوقف مبلغا معجلا من المال يقارب قيمة الأرض، و يرتب مبلغا آخر ضئيل، يستوفي سنويا لجهة الوقف من المستحكر أو ممن ينتقل إليه هذا الحق"[16].

على أن يكون للمستحكر حق الغرس و البناء و سائر حقوق الانتفاع و حقه هذا قابل للبيع و الشراء و ينتقل إلى ورثته بالموت.

[16] ابن عابدين. حاشية. ج 4. ص 391.

2/***عقد الاجارتين***: و هو عقد إجارة مديدة بإذن القاضي على عقار الوقف المتوهن الذي يعجز الوقف عن إعادته إلى حالته العادية التي كان عليها من العمران السابق، بأجرة معجلة تقارب قيمته تؤخذ لتعميره، و أجرة مؤجلة ضئيلة سنوية يتجدد العقد عليها و دفعها كل سنة، و ذلك كمخرج من عدم جواز بيع الوقف و لا إجارته مدة طويلة.

3/***المرصد***: و هو أن يأذن القاضي أو الناظر لمستأجر الوقف بالبناء في أرض الوقف ليكون ما ينفقه في البناء و التشييد، دينا على الوقف سيستوفيه من أجرة الوقف بالتقسيط، و يكون البناء ملكا للوقف على أن يكون لصاحبه حق القرار في عقار الوقف، و حق التنازل عنه لآخر بأخذ دينه عنه و يأخذ محله في العقار بإذن القاضي أو المتولي.

*الوجهة الثانية: الاستثمار الذاتي للوقف عن طريق بيع جزء أو كل الوقف، مثلا من أجل تعمير جزء آخر من هذا الوقف نفسه أو من أجل شراء عقار جديد يوقف علي الجهات التي كان موقوفا عليها العقار الأول،أو من أجل تعمير وقف آخر يتحد معه في جهة الانتفاع أو بيع عدد من الأملاك الوقفية، و شراء عقار جديد ذي غلة عالية يوزع على جهات الأوقاف المباعة بنسبة قيمة كل منها أو يخصص جزء من العقار الجديد لكل وقف من الأوقاف المباعة يتناسب مع قيمته[17].

و بناءا على العرض لآراء الفقهاء (الوارد أعلاه) فيما يخص استبدال الوقف لتنميته و استثماره بإحدى الصور الأربعة المذكورة جائز –عند الضرورة- باتفاق الحنابلة و الحنفية و أحد قولي الشافعية في غير المسجد و قول مرجوح لدى المالكية.

- الطريق الثاني: الاستثمار للوقف بتمويل الغير:

و في هذا الإطار اعتمد كصيغة ما يسمى بعقد الاستصناع في الفقه الإسلامي، و يسمى عقد المقاولة في الفقه القانوني سواء أكان الثمن حاضرا أو مؤجلا.

فمثلا: تدعو الأوقاف من يبني بناءا على العقار الوقفي و يحدد المبلغ الذي ينبغي على الأوقاف أن تسدده له لقاء الكلفة التي عملها ثم يؤجر هذا البناء الذي يبنى على الأرض الوقفية و الأجرة التي تحصل يؤخذ جزء منها فيستخدم في تسديد دين من بناه و الباقي يعطى لجهة الوقفية.

القسم الثاني:نشأة الوقف، تطوره و دوره في التنمية

1-نشأة الوقف:

"أول وقف ديني في الإسلام هو مسجد قباء الذي أسسه صلى الله عليه و سلم حين قدومه مهاجرا إلى المدينة قبل أن يدخلها و يستقر بها، ثم المسجد النبوي بالمدينة –دار الهجرة- الذي بناه النبي صلى الله عليه و سلم في السنة الأولى من الهجرة عند مبرك ناقته لما قدم مهاجرا من مكة إلى المدينة."[18]

[17] الزرقاء. نظرية الالتزام. ص 48-49.
[18] مصطفى الزرقاء. أحكام الوقف. مطبعة الجامعة السورية. ج 1. ط 2. ص 7-8.

و أول وقف خيري عرف في الإسلام هو –وقف النبي عليه الصلاة و السلام- لسبع حوايط- بساتين- بالمدينة كانت لرجل يهودي اسمه مخيريق قتل على رأس اثنين و ثلاثين شهرا من مهاجرة رسول الله صلى الله عليه و سلم و هو يقاتل مع المسلمين في واقعة أحد و أوصى: إن أصبت –أي قتلت- فأموالي لمحمد يضعها حيث أراه الله تعالى، فقتل يوم أحد و هو على يهوديته، فقال النبي صلى الله عليه و سلم (مخيريق خير اليهود) و قبض النبي صلى الله عليه و سلام تلك الحوائط السبعة فتصدق بها –أي وقفها-

ثم تلاه وقف عمر بن الخطاب رضي الله عنه (المذكور فيما سبق) و هو ثان وقف في الإسلام، ثم تتابعت بعد ذلك أوقاف الصحابة –أبو بكر و عثمان و علي و غيرهم-[19].

و كثرت الأوقاف في الحجاز و من بعدها في بقية ديار الإسلام المفتوحة خاصة في العراق و مصر و الشام فلما كثرت هذه الأوقاف احتاجت لأن تنظم شؤونها و كان أول من فكر في ذلك هو القاضي ثوبة بن نمير قاضي الخليفة هشام بن عبد الملك على مصر فأوجد لها تنظيما بأن يضع يده عليها و أنشأ لها ديوانا مستقلا عن بقية الدواوين و تولى الإشراف عليه.

و عبر مختلف عصور الإسلام ساهمت الأوقاف في عملية التنمية الاقتصادية و الاجتماعية، فالوقف الإسلامي كان و لا يزال هو المصدر الرئيسي و الأول في بناء المساجد في كل بقعة من ديار الإسلام، بجانب ذلك كان الوقف على دور التعليم و على المستشفيات و على العلماء و طلاب العلم و على الفقراء و المساكين و هذا التوسيع في أغراض الوقف كان له دور مهم في تاريخ الحضارة الإسلامية.

2-الوقف و دوره في التعليم و التنمية البشرية:

لقد لعب الوقف الإسلامي دورا في نشر التعليم و التربية و في التقدم العلمي الذي شهدته الحضارة العربية الإسلامية فقد كان السبب الرئيسي لأغلب الإنجازات العلمية و الحضارية التي شهدها العالم في العصر الوسيط.

و كان المسجد هو اللبنة الأولى للتعليم و التدريس و لم تكن المساجد إلا منشآت وقفية.

و أسس إلى جانب المساجد كتاتيب تشبه المساجد الابتدائية لتعلم القراءة و الكتابة و اللغة العربية و العلوم الرياضية[20].

و لقد بلغت الكتاتيب التي تم تمويلها بأموال الوقف عددا لا يحصى، فمثلا عد ابن حوقل منها ثلاثمائة كتاب في مدينة واحدة من مدن صقلية، و أورد ذلك في كتابه الجغرافي و ذكر أن الكتاب الواحد كان يتسع للمئات أو الآلاف من الطلبة.

و ذكر أبو القاسم البلخي مدرسة في ما وراء النهر كانت تتسع لثلاثة آلاف طالب ينفق عليهم و على الدراسة فيها من أموال موقوفة لذلك الغرض[21].

---

[19] برهان الدين الطرابلسي. الإسعاف في أحكام الأوقاف. طبعة دار الرائد العربي. ص 09.

[20] مصطفى السباعي. من روائع حضارتنا. بيروت. المكتب الإسلامي. ط 2. 1977. ص 129.

[21] عبد الملك السيد أحمد. الدور الاجتماعي للوقف. بحث مقدم حول الحلقة الدراسية حول إدارة و تثمين ممتلكات الأوقاف. المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب، البنك الإسلامي بجدة، (1983/12/24 – 1984/01/05) ص 231.

و امتدت المخصصات الوقفية إلى إنشاء مدارس متخصصة لتدريس الفقه و الطب و الإدارة و أصبحت المساجد الصغيرة ملحقة بالمدارس بعد أن كانت المدارس هي ذاتها ملحقة بالمساجد.

و من بين المدارس التي أنشأت ابتداءا كمؤسسات وقفية و كانت تقوم مقام الجامعات و كانت تتولى تنشئة القدرات البشرية في مختلف فروع المعرفة الإنسانية للمجتمع الإسلامي من علوم إسلامية إلى العلوم العقلية و الطبيعية و الطب و غيرها، و هي ليست على سبيل الحصر و نذكر منها:

*المدرسة الصالحية بمصر: أول مدرسة درست المذاهب الأربعة بمصر، أنشأها الملك الصالح نجم الدين أيوب سنة 641 هـــ على غرار المستنصرية ببغداد و أوقفت عليها أوقافا ضخمة.

*المدرسة المنصورية: في مصر، أنشأها المنصور بن قلاوون سنة 683 هـــ و تخصصت في تدريس الطب بالدرجة الأولى، أوقف عليها و على القبة المنصورية التي هي مرصد فلكي أوقافا واسعة من الحوانيت.

*المدارس الأربعة بمكة المكرمة: التي بناها السلطان سليمان القانوني سنة 927 هـــ أوقف عليها أموالا طائلة لتدريس المذاهب الأربعة[22].

إلى جانب هذه المدارس أوقفت دور للكتب خاصة بكل مدرسة، و قد احتوت هذه الدور أو الخزائن على مختلف العلوم التي صنفت حسب مواضعها.

و نذكر منها على سبيل المثال:

-مكتبة المدرسة النظامية: التي افتتحت في سنة 459 هـــ و قد أوقف عليها نظام الملك الأموال لشراء نفائس الكتب في المستقبل من موارد هذه الأوقاف.

-خزانة مدرسة المستنصرية: التي افتتحت سنة 631 هـــ و التي يقول فيها ابن الغوطي في كتابه (الحوادث الجامعة) أن الخليفة المستنصر نقل إليها في يوم واحد من الكتب ما حملته مائة و ستون جملا عدا ما نقل إليها فيما بعد من كتب موقوفة أخرى.

و نجد ابن خلدون يتحدث عما شاهده في القاهرة من التطور العلمي و الحضارة و الحياة المدينة، خاصة في تعليم العلوم التجريبية و هو يقول كل هذه النشاطات العلمية ساعدت عليها ما حدث خلال القرنين اللذين سبقا زمانه و خاصة زمان صلاح الدين الأيوبي الذي أوقف أراضي زراعية و مباني و بيوت و حوانيت للمدارس و ازدادت هاته الوقوف و أصبحت ضخمة و متعددة الموارد و فائضة، هذا ما أدى إلى ازدياد عدد الطلبة و الأساتذة، و أدى إلى أن يفد إلى القاهرة طلبة علم و علماء من مغرب العالم الإسلامي و من مشرقه، في سبيل الحصول على العلم المجاني.

و مما دونه الرحالة العربي المشهور ابن جبير في رحلته إلى المشرق عن مدينة الإسكندرية و عن انتشار التعليم فيها في زمنه نتيجة وفرة الأوقاف على المدارس ما يلي:" و من مناقب هذا البلد و مفاخره... المدارس ... الموضوعة فيه لأهل العلم و التعبد، يفدون من الأقطار النائية فيلقى كل واحد منهم مسكنا يأوي إليه و مدرسا

[22] ناجي معروف. المدارس الشرابية. بغداد. مطبعة العاني 1961. ص 57.

يعلمه الفن الذي يريد تعلمه.... اتسع اعتناء السلطان بهؤلاء الغرباء..... و صب لهم مارستانا لعلاج من مرض منهم..... و تحت أيديهم خدام يأمرهم بالنظر في مصالحهم..."[23]

و للرحالة ابن بطوطة نفس الرأي عندما يتحدث عن زيارته إلى مصر و العراق و سوريا حيث وجد أنها عامرة بالمعاهد العلمية و كيف استفاد هو منها.

نتيجة لهاته الأوقاف على المدارس و المعاهد العلمية و المكتبات و الطلبة و الأساتذة و العلماء في مختلف أمصار و مدن العالم الإسلامي انتشر العلم و الثقافة لتشمل جميع طبقات الناس رجالا و نساء و حتى بين المماليك و العبيد و بين الجواري و المغنيات و بين الفقراء و اللقطاء و الأيتام و بين الإماء من النساء بل أن البوابين في دور الكتب أو في غيرها تلقوا العلم على أكابر العلماء بل أن البعض منهم وصل إلى أن يكون هو نفسه من كبار العلماء و الفقهاء.

و مثل ذلك بواب الكلية أحمد بن أبي بكر بن علي فقد ارتقى ليصبح من فضلاء علماء دمشق، حيث كتب تأريخ ابن كثير و زاد عليه زيادات موسعة[24].

و إذا كان الوقف في الماضي قد تكفل بإنشاء المدارس و الجامعات و إقامة المكتبات فإنه اليوم مدعو أكثر إلى إنشاء هذه المرافق إذا أصبح اليوم للتعليم و البحث العلمي مكانة رئيسية في العملية التنموية، فأصبحت تقاس الدول اليوم بما تملكه من هذه الأصول المعنوية.

و تجدر الإشارة إلى أن أشهر جامعات الغرب اليوم هي جامعات أهلية قائمة على التبرع.

3-الوقف الإسلامي و رعاية صحة المواطن:

و كما اهتم الوقف الإسلامي، و الموقوفون من المسلمين بشؤون التعليم و تنمية القدرات البشرية و بناء مسلم قادر و صالح و متعلم كذلك اهتم الموقوفون برعاية صحة المسلم و تنشئته كإنسان قادر بدنيا و عقليا على أن يعيش بحرية و كرامة.

لذا فقد أوقفت الوقوف الواسعة على إنشاء المستشفيات و عضدت أوقافهم مهنة الطب و التمريض كما أوقفوا بسخاء على تطور الطب و الصيدلة و العلوم الأخرى المرتبطة بالطب.

و من دلك مستشفى قلاوون الذي أنشئ لمداواة المرضى على اختلاف أجناسهم و جنسياتهم و هو وقف بالقاهرة، و يصرف الناظر من ريع هذا الوقف ما تدعو حاجة المرضى إليه من دواء، سرر، لحف، طعام، أشربة إلى غير ذلك.

وحتى أن مدينة قرطبة في الأندلس كان بها خمسون مستشفى لوحدها[25]كلها أنشئت كأوقاف.

---

[23] عبد الملك السيد أحمد. الدور الاجتماعي للوقف. بحث مقدم حول الحلقة الدراسية حول إدارة و تثمين ممتلكات الأوقاف. المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب، البنك الإسلامي بجدة، (1983/12/24 – 1984/01/05) ص 254.

[24] عبد الملك السيد أحمد. الدور الاجتماعي للوقف. بحث مقدم حول الحلقة الدراسية حول إدارة و تثمين ممتلكات الأوقاف. المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب، البنك الإسلامي بجدة، (1983/12/24 – 1984/01/05) ص 269.

[25] عبد الملك السيد أحمد. الدور الاجتماعي للوقف. بحث مقدم حول الحلقة الدراسية حول إدارة و تثمين ممتلكات الأوقاف. المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب، البنك الإسلامي بجدة، (1983/12/24 – 1984/01/05) ص 285.

و على الوقف اليوم أن يقدم للإنسان الخدمات الأساسية للمحافظة على صحته و الوقاية من الأمراض ويضمن له حقا من حقوقه الأساسية التي تعينه على ممارسة النشاط البشري الفعال.

4-دور الوقف في محاربة البطالة:

يواجه العديد من الدول النامية مشكلة البطالة التي ينجم منها مخاطر كثيرة منها مخاطر اجتماعية و أخلاقية و أمنية، و سياسية و تزداد مشكلة البطالة مع تبني الحكومات خطط الخصخصة و عدم قدرتها على خلق فرص جديدة لليد العاملة.

كما هو معروف أن العمالة يحكمها العديد من المحددات منها عرض العمل الذي يعتمد على الخبرة و المهارة أو الطلب على العمل الذي يعتمد على المشروعات الجديدة التي تحتاج إلى اليد العاملة ذات الكفاءة العالية و المهارات المختلفة.

و للوقف دور في هذا المجال من خلال ما يوفره من خدمات تعليمية و صحية من ناحية و ما يقدمه من إنشاء المشروعات الخادمة للعملية الوقفية من جهة أخرى.

و من الواضح أن كل ما تنشأ مدرسة أو مسجد أو مستشفى على حساب الوقف كلما كان هناك توليد لفرص عمل جديدة.

5-الوقف يحد من ظاهرة الفقر:

لقد كان الوقف قائما في الماضي في جزء مهم منه على تغطية حاجات الفقراء بصورة أساسية، و لم نسمع بظاهرة الفقر في عصورنا الإسلامية السابقة، لدليل أن هناك مصارف جديدة للوقف كانت معروضة مثل أوقاف للحيوانات و غيرها، و لهذا كان مصرف الفقر قد سد لأننا لا نتوقع أن يهتم السابقون في أوقاف للحيوانات و يتركوا الناس في حال فقر و عوز.

6-الوقف النامي

بالنظر إلى التعقيد المتزايد الذي يميز الحياة الاقتصادية المعاصرة فإنه يتعذر على المؤسسة الوقفية بصفتها ناظرا أو أمينا على الأعيان الموقوفة القيام بدور تنموي فعال في غياب آلية تحول الأصول الموقوفة إلى ثروة متجددة تخضع لعملية تراكم رأس المال و تعزز البنية الإنتاجية للأمة، يقول محمد بوجلال[26] و حرصا منا على إيجاد مخرج لهذا الإشكال فإننا نقترح آلية وقفية جديدة تؤدي الغرض و تحقق شروط النماء الاقتصادي.

و حسب محمد بوجلال قد تأخذ المؤسسة الوقفية شكل الشركة القابضة بالمساهمة في رأسمال عدد من الشركات و الحصول على مقاعد في مجالس إدارتها بغرض التأثير على قراراتها بما يخدم أغراض تنمية المجتمع.

و عن علاقة المؤسسة الوقفية و جمهور الواقفين يقول أنها علاقة مضاربة يمثل فيها الطرف الأول (أي جمهور الواقفين) "رب المال" المنصوص عليه في عقد المضاربة الشرعية، بينما تكون المؤسسة الوقفية بمثابة "المضارب" الذي

[26] محمد بوجلال. نحو صياغة مؤسسة للدور التنموي للوقف. الوقف النامي، بحث منشور ضمن مجلة "دراسات اقتصادية إسلامية". البنك الإسلامي للتنمية بجدة. مجلة 05. العدد 01. 1997. ص 63.

يسعى إلى توظيف الموارد المتاحة في أوجه الاستثمار المختلفة و نظرا لأن جمهور الواقفين في هذه الحالة يختلفون عن الممولين العاديين الذين يسعون لتحقيق أرباح تعود إليهم بالدرجة الأولى.

فإن محمد بوجلال اقترح تسمية هذه العلاقة الجديدة ب " المضاربة الوقفية" و التي يفهم منها أن الأرباح التي من المفترض أن تعود إلى الواقفين ستوزع على أوجه البر التي يحددها هؤلاء.

أما علاقة المؤسسة الوقفية و وحدات العجز: في هذه الحالة تكون المؤسسة الوقفية بمثابة "رب المال" الذي يسعى لإيجاد أفضل الفرص الاستثمارية الممكنة مثلا: شراء أسهم شركات أو الإجارة أو المرابحة أو الاستصناع و هكذا.

على أن الأرباح جزء منها يوزع على أوجه البر إنفاذا لغرض الوقف و جزء يحتجز كاحتياطي لضمان التراكم، و جزء يكون للمؤسسة الوقفية بصفتها ناظرا و مضاربا في نفس الوقت.

و يمكننا إذن أن نقول بأن الهدف الاقتصادي المباشر لاستثمار أموال الوقف هو توليد دخل نقدي مرتفع بقدر الإمكان يسمح للأوقاف من جهة بالحفاظ على العقارات و المنقولات الموقوفة و صيانتها و من جهة أخرى بتقديم الخدمات المنتظرة منها للمجتمع مما يساهم في الرفاه الاجتماعي.

و على العموم فإن الصيغة المذكورة سابقة و المقترحة من طرف الأستاذ محمد بوجلال تبقى للنظر و المناقشة من طرف الفقهاء و العلماء للنظر في شرعيتها فإن أثبتوا شرعيتها فإنها طريقة تساعد على تنمية و تطوير و تفعيل دور مؤسسة الوقف في التنمية الاقتصادية و الاجتماعية.

القسم الثالث: الوقف في الجزائر

نبذة تاريخية عن الأوقاف في الجزائر:

عرفت الأوقاف في الجزائر كمؤسسة اجتماعية دينية عريقة في الفترة التي سبقت مجيء الأتراك إلى الحكم و استمرت في الانتشار و التوسع طيلة الفترة العثمانية، و اكتسبت أهمية كبيرة خاصة في أواخر العهد العثماني و بداية الاحتلال الفرنسي و استحوذت على نسبة كبيرة من الممتلكات داخل المدن و خارجها مشكلة بذلك نظاما قائما بذاته.

و قد تميزت الفترة العثمانية بتكاثر ملحوظ و انتشار واسع للأوقاف في مختلف أنحاء البلاد و ذلك بفعل الظروف التي عرفتها الجزائر منذ أواخر القرن الخامس عشر و حتى مستهل القرن التاسع عشر الميلادي، فتلك حقبة اتصفت بازدياد نفوذ الطرق و الزوايا، و تعمق الروح الدينية لدى السكان الذين وجدوا في الأوقاف أحسن وسيلة أمام مظالم الحكام و انعدام الأمن و هجمات الأساطيل الأوروبية على السواحل و تكرار الكوارث الطبيعية في الوقت الذي رأى فيه الحكام الأتراك أن خير وسيلة لتأكيد نفوذهم و استمرار حكمهم تكمن في تعزيز الرابطة الروحية مع بقية السكان، و ذلك بإظهار الورع و وقف الأملاك على عمل البر تقربا إلى الله تعالى.

فكثرت الأوقاف و انتشرت خاصة في أواخر القرن الثامن عشر ميلادي حتى أصبحت تستحوذ على ساحات واسعة من الممتلكات داخل المدن و خارجها حيث قدر بعض المؤرخين نسبتها بثلث الأملاك الحضرية و

الريفية و من ثم أخضعت الأوقاف إلى تنظيمات خاصة محكمة بهدف ضبط مواردها و إخضاع ريعها للتسجيل في دفاتر خاصة.

و الملاحظ أن تلك التنظيمات قد اتخذت شكل إدارة محلية مميزة، و جهاز إداري مستقل محدد الصلاحيات يتميز بمهارة المشرفين عليه.[27]

غير أن هذا الكم الهائل من الممتلكات سرعان ما امتدت إليه يد المحتل و عملت على تطويقه و انهائه.

فكارل ماركس عند زيارته للجزائر عام 1882 كتب في مذكراته أن " المؤسسة الوقفية في الجزائر كانت تملك ثلاثة ملايين هكتار من الأراضي الزراعية"[28] الأمر الذي يثير التساؤل عن كيفية اختفاء تلك الممتلكات.

إن سياسة الاستعمار الفرنسي الرامية إلى هدم ما بنته مؤسسة الوقف كانت لها دوافعها و مسوغاتها إذ وجدت في نظام الوقف إحدى العراقيل الحائلة دون سياسات التوسع الاستيطاني، و تنافس المبادئ الاقتصادية التي تروج لها، فالوقف مؤسسة اقتصادية تحول دون المساس بالمقومات الاقتصادية و العلاقات الاجتماعية للجزائريين.

لذا عملت الإدارة الفرنسية جاهدة على إصدار العديد من القرارات و المراسيم التي تنص جميعها على رفع الحصانة عن الأملاك الوقفية و ذلك بهدف إدخال هذه الأملاك في نطاق التعامل التجاري و التبادل العقاري كي يسهل على المستوطنين امتلاكها و التحكم فيها.

و قد كان أول قرار فرنسي يتعلق بالأوقاف هو القرار الصادر في سبتمبر من عام 1830 الذي يحدد ملكية الدولة و تضمن بنودا تنص على أن للسلطات العسكرية الفرنسية الحق في الاستحواذ على أملاك الحكام الأتراك، ثم تلا هذا القرار مرسوم ديسمبر 1830 الذي خول للأوروبيين امتلاك الأوقاف و يعتبر هذا المرسوم بداية خطة تكتيكية لتصفية الأوقاف استمرت خمس سنوات و انتهت بسيطرة الإدارة الفرنسية على الأملاك الوقفية.

و بمقتضى هذا الإشراف الفعلي على الأوقاف صدر قرار آخر في أكتوبر 1844 ينص بصريح العبارة على أن الوقف لم يعد يتمتع بالحصانة و أنه بحكم هذا القرار أصبح يخضع لأحكام المعاملات المتعلقة بالعقارات.

و بذلك تناقصت ممتلكات الأوقاف و قلت عوائدها/ فبعد أن كانت تقدر قبل الاحتلال ب 550 أصبحت لا تتجاوز 293 وقفا، و تلاه مرسوم أكتوبر 1868 الذي أخضع الأوقاف لقوانين الملكية العقارية المطبقة في فرنسا و سمح لبعض اليهود و المسلمين بامتلاكها و توارثها[29].

*بعد الاستقلال، و نتيجة للفراغ القانوني الذي واجهته الدولة الجزائرية آنذاك، صدر أمر في ديسمبر 1962 م يمدد سريان القوانين الفرنسية في الجزائر ما عدا تلك التي تمس بالسيادة الوطنية.

و عندئذ لم تهتم الدولة برعاية الأوقاف المتبقية و حمايتها، بل استمر العمل بالقانون الفرنسي في تسيير الأملاك الوقفية.

---

[27] الأملاك الوقفية في الجزائر. ورقة عمل باسم مديرية الأوقاف- وزارة الشؤون الدينية (الجزائر). منشورة في وقائع ندوات رقم 45 (نظام الوقف في التطبيق المعاصر). البنك الإسلامي للتنمية. جدة. 2003. ص 33.

[28] صالح خرفي. الجزائر و الأصالة الثورية. الشركة الوطنية للنشر و التوزيع-الجزائر. ص 171.

[29] الأملاك الوقفية في الجزائر. ورقة عمل باسم مديرية الأوقاف- وزارة الشؤون الدينية (الجزائر). منشورة في وقائع ندوات رقم 45 (نظام الوقف في التطبيق المعاصر). البنك الإسلامي للتنمية. جدة. 2003. ص 34.

و في نوفمبر 1971 صدر مرسوم الثورة الزراعية و بالرغم من أن هذا المرسوم قد استثنى الأراضي الموقوفة من التأميم إلا أن في التطبيق كان غير ذلك حيث أدرجت معظم الأراضي الوقفية ضمن الثورة الزراعية ثم أعقب ذلك صدور قانون الأسرة في يونيو 1984 و لم يأت بجديد فيما يخص الأملاك الوقفية عدا تحديد مفاهيم عامة للوقف.

إن الإهمال الذي تعرضت له الأملاك الموقوفة في الجانب التشريعي قبل الاستقلال و بعده كان له أثر سلبي بالغ على استمرارية هذه الممتلكات فتعرض معظمها للاندثار خاصة العقارات بسبب تقادمها و عدم صيانتها و ضاعت معظم الوثائق و العقود الخاصة بالأملاك الوقفية و توقفت عملية الحبس.

و لم تكن الانطلاقة الفعلية في حماية الممتلكات الوقفية إلا بصدور دستور 1989 الذي نص في المادة 49 منه على أن "الأملاك الوقفية و أملاك الجمعيات الخيرية معترف بها و يحمي القانون تخصيصها"

***الهيكل الإداري و التنظيمي لتسيير الوقف في الجزائر:**

يتم تسيير الأوقاف العامة من خلال مديرية الأوقاف التي أنشأت بموجب المرسوم الصادر في ماي 1986 و المتضمن هيكلة الوزارة تحت اسم "مديرية الشعائر الدينية و الأملاك الوقفية".

و عند صدور دستور 1989 عدل اسم المديرية بمرسوم تنفيذي صدر في 1989 لتصبح "مديرية الأوقاف و الشعائر الدينية" و تجدر الإشارة إلى أن مهام المديرية انحصرت في مهام المديرية الفرعية للأوقاف التي كانت تتولى مهمة التسيير الإداري و المالي للأوقاف في 48 ولاية من خلال موظفين معينين لتسيير الأوقاف على مستوى نظارات الشؤون الدينية (المديريات الولائية للشؤون الدينية)، و ازدادت نشاطات الأوقاف بعد صدور قانون أبريل 1992 من خلال ملف استرجاع الأملاك الوقفية و الأراضي المؤممة.

ثم استقلت الأوقاف بمديرية قائمة بذاتها و هي " مديرية الأوقاف " و ذلك بموجب المرسوم التنفيذي الصادر في ديسمبر 1994 تضم مديريتين فرعيتين هما:

-المديرية الفرعية للدراسات التقنية و المنازعات.

-المديرية الفرعية لاستثمار الأملاك الوقفية.

و أصبحت تبعا لذلك وزارة الشؤون الدينية هي الجهة المسيرة المباشرة للوقف العام (الخيري) بوصفها الوصي القانوني على الأوقاف العامة، بينما الوقف الخاص الذي يسير مباشرة من قبل المستفيدين من ريعه و لا دخل للوزارة فيه سوى متابعته حتى لا يزول، أو دخولها كطرف لتسوية النزاع بين المختصمين حوله.

فوزارة الشؤون الدينية الجزائرية تعمل جاهدة على حصر الأملاك الوقفية و استرجاعها و من خلال توظيف خبرات تقنية ميدانية ترمي إلى البحث عنها ثم تحديدها و توثيقها، إلى جانب مراجعة عقود إيجار الأملاك المحصية و فئات إيجارها في كل الولايات.

و قد اقترن هذا الاهتمام باهتمام رئاستي الجمهورية و الحكومة بالأوقاف الذي تجسد من خلال تكوين لجنة تقنية وزارية مشتركة، مهمتها إعداد دراسة تمكن من استرجاع الأوقاف و جمع وثائقها.

***الدور الاقتصادي للأوقاف في الجزائر و طرق استثمارها:**

إن الدور الاقتصادي الذي تلعبه الأوقاف حاليا لا يتعدى عن بعض النشاطات التقليدية، كتمويل بعض المساجد و المدارس القرآنية أو الانتفاع بريعها بصفة مباشرة من طرف الجهة الموقوف عليها في حالة الأوقاف الخاصة، أما الأوقاف العامة فريعها يصب في حساب خاص بها لدى الخزينة المركزية (و هو حساب مجمد لم يحدد له مجالات صرف بعد) و لا يستخدم منه إلا ما هو ضروري لتسديد نفقات العمليات المتصلة بالبحث عن الأوقاف المفقودة و استرجاعها.

تنحصر الاستثمارات الجديدة للأوقاف حاليا في ما يتم إنشاؤه من متاجر ملحقة بالمساجد، و المدارس القرآنية و المراكز الثقافية الإسلامية أما استغلال الأوقاف القائمة فيتم عن طريق الإيجار بالتراضي بالنسبة للمساكن و عن طريق المزاد العلني بالنسبة لاستغلال المتاجر و الأراضي الفلاحية و البساتين المشجرة و الأراضي الخالية و تودع إيراداتها في حساب مركزي مجمد.

و من ثم هناك حاجة ملحة إلى توجه مستقبلي يجعل الأوقاف تتبوأ مكانها المرموق المؤثر اقتصاديا و اجتماعيا.

الخاتمة

الوقف من المؤسسات التي لعبت دورا مميزا في تاريخ الحضارة الإسلامية و المتتبع لكتابات المؤرخين، و مؤلفات الرحالة و أعمال المفكرين يقف مبهورا أمام ما قيض الله تعالى لهذه المؤسسة الإسلامية العريقة من أسباب النجاح، و ما هيأ لها من فرص الفاعلية في مختلف جوانب الحياة الاجتماعية و الاقتصادية في المجتمعات المسلمة.

فقد كان نظام الوقف هو الممول الرئيس لمرافق التعليم و الرعاية الصحية و الاجتماعية، و منشآت الدفاع و الأمن، و مؤسسات الفكر و الثقافة.

و لعل الشاهد على ذلك العديد من المؤسسات و المرافق الشامخة التي نشأت تحت رعاية نظام الوقف، و ظلت إلى يومنا هذا تؤتي واجبها كاملا غير منقوص.

و بالرغم من أن نظام الوقف قد شهد بعض التراجع و الركود أبان الحقبة الاستعمارية التي خيمت على بعض بقاع العالم الإسلامي، إلا أن الآونة الأخيرة شهدت توجها جادا من قبل العديد من الدول و المجتمعات الإسلامية بهدف إلى إحياء هذه المؤسسة و تفعيل دورها الاجتماعي و الاقتصادي، فحظي الوقف لدى العديد من الدول الإسلامية بالإصلاحات التنظيمية و الإدارية و التشريعية.

التوصيات

– الشرط الأساسي للنهوض بالأوقاف هو توفر الإرادة السياسية المدركة لأهمية الوقف، و استقرار الأمن في المجتمع و هذا عامل أساسي في تنمية موارد الوقف و استثماراته.

– العمل على تحري المصلحة الشرعية في التعاملات الاستثمارية الوقفية، مع مراعاة تحصيل موارد مالية إضافية لمشاريع الوقف، من خلال صيغ المعتمدة سابقا أو من خلال ابتكار صيغ أخرى منها إنشاء مؤسسة وقفية على شكل شركة مساهمة تبيع أسهمها لمن يريد أن يشتريها و يصبح بذلك واقفا، و هاته صيغة إن اعتمدت تساعد في خلق أوقاف جديدة.

– الاهتمام بالجانب الاجتماعي في مشاريع الوقف، و ربطه بالأفق الحضاري للأمة الإسلامية كما كان سابقا.

المراجع

- ابن منظور "لسان العرب". القاهرة. دار المعارف.
- ابن قدامة "المغني، و الشرح الكبير". مجلد 06.
- ابن عابدين "رد المختار (الحاشية)"، بيروت، دار الكتب العلمية. ط 1. 1914.
- الدرديري. " الشرح الكبير ". مجلد 04. طبعة دار الفكر. بيروت
- الشوكاني "منتقى الأخبار بشرح نيل الأوطار" مجلد 06.
- ابن خلدون "المقدمة". القاهرة. دار الفكر.
- أبو زهرة محمد " محاضرات في الوقف" دار الفكر العربي. ط 2.
- علي محي الدين" نظرة تجديدية للوقف و استثماراته"مقال من موقع إسلام أون لاين **www.islam-online.net** ، 17 مارس 2003.
- سامي صلاحات "مرتكزات أصولية في فهم طبيعة الوقف التنموية و الاستثمارية". بحث منشور في مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي. م 18. ع 2. 2005.
- بوعلام بن جيلالي: "دور الزكاة و الأوقاف في التنمية البشرية". بحث مقدم في إطار الملتقى الدولي حول التنمية البشرية و فرص الاندماج في اقتصاد المعرفة و الكفاءات البشرية، جامعة ورقلة. 09-10 مارس 2004.
- مصطفى الزرقاء. " نظرية الالتزام ". ط 6.
- مصطفى الزرقاء. " أحكام الوقف ". مطبعة الجامعة السورية. مجلد 1. ط 2.
- برهان الدين الطرابلسي. " الإسعاف في أحكام الأوقاف ". طبعة دار الرائد العربي.
- مصطفى السباعي. "من روائع حضارتنا ". بيروت. المكتب الإسلامي. ط 2. 1977.
- ناجي معروف. " المدارس الشرابية ". بغداد. مطبعة المعاني 1960.
- صالح خرفي. " الجزائر و الأصالة النورية ". الشركة الوطنية للنشر و التوزيع. الجزائر.
- وقائع ندوة رقم 45. " نظام الوقف في التطبيق المعاصر ". البنك الإسلامي للتنمية. جدة. 2003.
- بحوث من وقائع ندوة رقم 16. " إدارة و تثمير ممتلكات الأوقاف ". التي عقدت من قبل المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية بجدة من 1983/12/24 إلى 1984/01/05.

من هذه البحوث:

* بحث لحسن عبد الله الأمين بعنوان: " الوقف في الفقه الإسلامي ".
* بحث لأنس الزرقاء بعنوان: " الوسائل الحديثة للتمويل و الاستثمار ".
* بحث لعبد الملك أحمد السيد: " الدور الاجتماعي للوقف ".
* بحث لعبد الملك أحمد السيد بعنوان: " إدارة الوقف في الإسلام ".

محتويات البحث

تمهيد.
القسم الأول: ماهية الوقف ،طبيعته و بعض أحكامه في الفقه الإسلامي.
1 - **الوقف في اللغة و الاصطلاح.**
*** الوقف في اللغة:**
*** الوقف في الاصطلاح:**
2**- تحديد طبيعة الوقف:**
* عند الشافعية.
* عند الحنابلة.
* عند المالكية.
* عند الحنفية.
* ثمرة الخلاف.
3**- دليل مشروعية الوقف.**
* من الكتاب.
* من السنة.
4**- أنواع الوقف.**
***أولا باعتبار الغرض:**
- الوقف الخيري:
- الوقف الأهلي (الذري):
***ثانيا باعتبار محله:**
5**-الولاية على الوقف:**
*** من له الولاية على الوقف؟:**
- **ولاية المستحق:**
- ولاية الحاكم:
- وظيفة متولي الوقف:
6**- إبدال و استبدال الوقف:**
7- **الشخصية الاعتبارية للوقف:**
8**- استثمار الوقف و تنميته:**
- الطريق الأول:الاستثمار الذاتي للوقف:
*الوجهة الأولى:
- الحكر.
- عقد الإجارتين.
- المرصد.
*الوجهة الثانية:
- الطريق الثاني: الاستثمار للوقف بتمويل الغير:
القسم الثاني: نشأة الوقف، تطوره و دوره في التنمية.
1- **نشأة الوقف:**
2- الوقف و دوره في التعليم و التنمية البشرية.
3- الوقف الإسلامي و رعاية صحة المواطن:
4- دور الوقف في محاربة البطالة:
5- الوقف يحد من ظاهرة الفقر.
6 **- الوقف النامي:**
القسم الثالث: الوقف في الجزائر.
*** نبذة تاريخية عن الأوقاف في الجزائر.**
*** الهيكل الإداري و التنظيمي لتسيير الوقف في الجزائر.**
*** الدور الاقتصادي للأوقاف في الجزائر.**
الخاتمة.
التوصيات.
قائمة المراجع.